

قانون العمل المعدل رقم 11 لسنة 1999

المنشور على الصفحة 1188 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4338 بتاريخ 1/4/1999

المادة 1

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون العمل لسنة 1999) ويقرا مع القانون رقم 8 لسنة 1996 المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصيل وما طرأ عليه من تعديل قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 2

يعدل نص المادة 2 من القانون الاصيل على النحو التالي :

اولاً : بالغاء تعريف كلمة (الجمعية) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي :

نقابة اصحاب العمل : الهيئة التي تمثل اصحاب العمل .

ثانياً : بالغاء تعريف عبارة " النزاع العمالي الجماعي " الوارد فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي :

النزاع العمالي الجماعي : كل خلاف ينشأ بين مجموعة من العمال او النقابة من جهة وبين صاحب عمل او نقابة اصحاب العمل من جهة اخرى حول تطبيق عقد عمل جماعي او تفسيره او يتعلق بظروف العمل وشروطه.

المادة 3

يلغى عنوان الفصل الحادي عشر الوارد في القانون الاصيل ويستعاض عنه بالعنوان التالي :

نقابات العمال ونقابات اصحاب العمل

المادة 4

يلغى نص المادة 101 من القانون الاصيل ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة 101 :

أ . تعتبر نقابات العمال المسجلة قبل نفاذ هذا القانون قائمة وكانها مسجلة بمقتضاه.

ب . تعتبر نقابات اصحاب العمل المسجلة قبل نفاذ هذا القانون وكانها مسجلة بمقتضاه.

ج . على نقابات العمال ونقابات اصحاب العمل المذكورة اعلاه توفير اوضاعها وانظمتها مع احكام هذا القانون خلال مدة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ نفاذه.

المادة 5

تلغى كلمة (جمعية) او (جمعيات) حيثما وردت في القانون الاصيل بما في ذلك المواد (102) ، (103) ، (104) ، (105) ، (106) ، (107) ، (108) ، (121) منه والاستعاضة عنها بعبارة (نقابة اصحاب العمل) او (نقابات اصحاب العمل) حسب مقتضى الحال .